

- ١ - ترحب بعرض حكومة النساء استضافة الجمعية العالمية للشيخوخة^(٥٣) :
- ٢ - تقرر انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ :
- ٣ - تقرر كذلك ، رهناً بتحقيق الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه ، عقد اجتماعات سابقة للمؤتمر المدته يومين في فيينا قبل انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة مباشرة ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيجري تناولها يوم افتتاح الجمعية :
- ٤ - توافق ، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه ، على عقد ثلاثة اجتماعات متزامنة - اجتماع للجمعية بكامل هيئتها واجتماعان للجنتين رئيستين - طوال فترة انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة :
- ٥ - ترجو من الأمين العام ، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه ، أن يدعو لعقد دورتين للجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا ، وذلك ، اذا أمكن ، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٣ إلى ٧ آيار/مايو ١٩٨٢ ، بغية انجاز الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالجمعية :
- ٦ - تحت البلدان التي يمكنها تقديم تبرعات سخية لصندوق الجمعية العالمية للشيخوخة على أن تفعل ذلك :
- ٧ - تدعى صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى أن يواصل تقديم الدعم المالي للأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة :
- ٨ - تلاحظ أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه لن تنفذ الا بقدر ما يمكن تمويلها من وفورات في حدود الموارد المباشرة والموزعة التي طلبها الأمين العام في الباب ٤ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢^(٥٤) ، أو من تبرعات قد تكون أو قد تصبح متاحة من صندوق الجمعية العالمية للشيخوخة .

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

- ٥٥/٣٦ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٥٥)

إن الجمعية العامة ،
إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر ، وإن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، لتعزيز وتشجيع�احترام العالمي

^(٥٣) انظر : A/36/357 .

^(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ A/36/6 (Corr.1) .

^(٥٥) انظر أيضاً: الفرع العاشر - باء - ٤ ، المقرر ٤١٢/٣٦ .

المناسبة لتنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتعهدهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل ، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب :

٢ - تناشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أن تولي مزيداً من الاهتمام ، خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ، لضمان وإعمال الحق الأساسي للشباب في التعليم والتدريب المهني والعمل :

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ، فضلاً عن هيئات أخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة ، ومن الوكالات المتخصصة ، أن تولي اهتماماً مستمراً لمشاكل بطالة الشباب ولحلها :

٤ - ترجو للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تتأكد من أنه يجري ، في إطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية ، إيلاء اهتمام منظم ومستمر بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتعهدهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب .

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٠/٣٦ - الجمعية العالمية للشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٢ جمعية عالمية للشيخوخة ، و١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدد كبار السن في العالم ، في كل من البلدان المقدمة النمو والبلدان النامية ، سوف يزداد بشكل مذهل خلال العقود القادمين ،

وإذ تسلم بأن من يلغوا مرحلة الشيخوخة هم مورد اجتماعي واقتصادي له قيمة سواء في الميادين الاقتصادية والاجتماعية أو في نقل التراث الثقافي ،

وإذ تؤكد على الأهمية الكبيرة للجمعية العالمية للشيخوخة في معالجة مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بمن يلغوا مرحلة الشيخوخة ، وفي المساهمة في صياغة سياسات لمعالجة هذه المسائل ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة عن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١^(٥٦) ،

^(٥٦) A/36/472 . المرفق .